

072 - 0

تنهي رئيسة جماعة ابن جرير الى علم العموم أنه:

— بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020):

1. طبقا للمادة 47 من القانون المشار اليه أعلاه، يتعين على مالكي أو حائزي أو مستغلي الأراضي الحضرية غير مبنية الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، ان يودعوا إقرار بهذه الأراضي وفق المطبوع النموذجي المعد من طرف الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصنيفية الرسم، مصحوب بنسخة من وثيقة (التملك أو الحيازة أو الاستغلال) الأرض ونسخة أو نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية،
 2. في حالة عدم وضع الإقرار أو وضعه خارج الأجل تطبق الجزاءات المنصوص عليها من المادة 134 والمادة 147 من نفس القانون،
 3. بالنسبة للأراضي الحضرية غير مبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيف ما كان نوعه يجب ان يثبت هذا الاستغلال بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر، تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، كما يمكن اثبات هذا الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه اللجنة المكلفة بذلك تحت رئاسة عامل الإقليم الرحامنة أو من ينوب عنه (المادة 42 من نفس القانون)،
 4. بالنسبة للأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء، يثبت استنادا لمحضر اللجنة المكلفة بذلك تحت رئاسة عامل إقليم الرحامنة أو من ينوب عنه (المادة 42 من نفس القانون).
- بالنسبة للفقرة 3 و4 أعلاه يجب ان يشتمل الملف على:

- إقرار بامتلاك العقار حسب النموذج المعد من طرف الإدارة،
- نسخة من وثيقة الامتلاك أو الحيازة أو الاستغلال،
- نسخة (أو نسخ) من بطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني،
- مستخرج من الرسم الطبوغرافي للعقار،
- وثيقة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية أو من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول.

ويجب أن تودع جميع الاقرارات بامتلاك هذه العقارات قبل فاتح مارس 2023

المملكة المغربية
رئيسة المجلس
جماعة
ابن
جرير
بهاية اليوسفي
BAHIA EL YOUSSEF
Présidente Commune